وقول الشارح كالروضة معه مثال لا قيد محترم وهو ما حرم قتله ولو
كلبا لا ضرر فيه ولا نفع على المعتمد فخرج نحو حربي ومرتد وكلب عقور
وزان محصن وتارك صلاة بشرطهما لان وجودهم كالعدم كالما المحتاج
لثمنه في شي مما ذكر فيجوز معه التيمم ولو لم يجد دلوا وامكنه ادلا
ثوب في البير وعصره او شقه وربط بعضه ببعض ليصل الما وجب
ان لم يزد نقصه على الاكثر من ثمن مثل الما واجرة الرشا ولو فقد ٥٥
الما وامكن الحفر له بلا مشقة لزمه والا فلا وهل له ذبح شاة الغير ٥٥
لكلبه المحترم المحتاج الى الاكل وجهان ارجحهما نعم ويلزم مالكها
بذلها ان لم يحتج اليها ولو وهب له ماء او اقرضه في الوقت
او قبله او اعير دلوا او نحوها وجب عليه القبول وكذا السوال ان
جوز البذل ويعين طريقا ولم يحتج اليه مالكه وقد ضاق الوقت
في الاصح للمسامحة بذلك عادة فلم تعظم المنة فيه ولهذا لم ينظر
لاحتمال تلف نحو الدلو ولا لزيادة قيمته على ثمن الما ويأثم بعدم مثل
القبول والتيمم ولا يصح تيممه ان كان الما موجودا بحد القرب بلا
مانع واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه صح ولا اعادة ولو وهب
او اقرض ثمنه او آلة الاستقا فلا يجب القبول احماء لعظم المنة ولو
من فرع او اصل وان كان موسرا بمال غايب لما فيه من الحرج ان
لم يكن له مال وعدم امن المطالبة قبل وصول ماله اذ لا يدخله
التاجيل بخلاف الشرا والاستئجار كما مر وفارق
الما مقابلة القدرة عليه عند المطالبة وان طولب وللما
قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الما او ثمنه ٥٥٥
او آلة الاستقا في رحله او اضله فيه بان فتش له فيه فلم يجده بعد
امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان معه قضى الصلاة في
الاظهر لتقصيره باهماله حتى نسيه او اضله كما لو نسي بيرا
بقربه او لم يعثر عليها واثارها ظاهرة ولان الوضو شرط
للصلاة

للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع وخبر
ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان قد خص منه غرامات
المتلفات وصلاة المحدث ناسيا من ذلك فيخص منه نسيان
الما في رحله قياسا على ذلك ا ه اما اذا لم يمعن فيقضي جزما
وخرج بنسيه ما اذا ادرجه احد في رحله او ورثه ولم يعلم به
لم يلزمه قضا ولو اضل رحله الذي فيه الما والثمن او آلة ٥٥
الاستقا في رحال لغيره لظلمة ونحوها وامعن في الطلب ٥
او ضل عن الرفقة فتيمم وصلى ثم وجده فلا قضا لسعة الرحال
في الغالب فلم ينسب لتقصير اما اذا لم يمعن في الطلب
فيقضي قطعا ويوخذ من التعليل بالسعة انه لو اتسع مخيمه ٥
كمخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة فلا يقضي وهو ما بحثه شيخ
الاسلام وتبعه م ر وذيل بهاتين المسالتين هنا مع انهما ٥٥٥
بالباب المبحوث فيه عن القضا انسب لمناسبتهما هنا ايضا ٥٥٥
ولافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه يعيد مع التقصير
وان النسيان ليس مسقطا للقضا وان الاضلال يغتفر تارة وتارة
لا فاندفع اعتراض الشارح عليه في ذكرهما هنا واتضح انهما هنا
انسب ومر انه لا يصح بيع الما وهبته في الوقت ويجب استرداده
وعليه فلا يملكه المشتري والمتهب قال م ر فان تلف تحت يدهما
ضمن المشتري لا المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه
ولو باعه قبل الوقت وطلب الخيار او وهبه ثم دخل الوقت فاحتاج
له لزمه الفسخ في البيع ويلزم المشتري فسخه في القدر المحتاج اليه
فيما اذا كان الخيار له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والرجوع في الهبة
لفرعه ولو مات مالك ما وثم ضامئون شربوه ويمم وضمنوا للوارث
قيمته ان كان بمفازة له بها قيمة وهو رجعوا الى محل لا قيمة له فيه
او كان لنقله مؤنة واراد الوارث المثل اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا

Copyright © King Saud University